مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 79 – مارس 2026

Volume 23 – issue 79 – March 2026

Pages 201 - 216 الصفحات 201 - 216

الإِذْنُ وَأَثَرُهُ فِي عَقْدِ الإِعَارَةِ فِي ضَوْءِ نِظَامِ المُعَامَلَاتِ المَدَنِيَّةِ السُّعُودِيِّ

– دراسة فقهية تأصيلية –

Permission and Its Effect on the Contract of Lending (ʿĀriyah) in Light of the Saudi Civil Transactions Law – A Comparative Fiqh Study –

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7906

عبد الله بن حمزة بن عبد الحميد حسين

Abdullah Hamzah Husain

الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Phd student in Islamic University Of Madinah

Email: Madinalwyer@gmail.com

Date of Receipt - 2025/11/10 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/11/25 – تاريخ القبول

إعداد: عبد الله بن حمزة بن عبد الحميد حسين
الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

By: Abdullah Hamzah Husain
Phd student in Islamic University Of Madinah
E-mail: Madinalwyer@gmail.com

الإِذْنُ وَأَثَرُهُ في عَقْد الإِعَارَة
فِي ضَوْءِ نِظَام المُعَامَلَات المَدَنِيَّة السُّعُودِيِّ
– دراسة فقهية تأصيلية –

Permission and Its Effect on the Contract of Lending (Ariyah) in Light of the Saudi Civil Transactions Law

– A Comparative Fiqh Study –

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7906

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١١/١٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١١/٢٥

المستخلص

تتناول هذه الدراسة أثر تصرّف المستعير في الشيءِ المعار سواء بالإعارة أو التأجير، أو الرهن سواء كان الإذن من المعير أو بدون إذنه والتي قرّرت أنَّ لا يجوزُ له أن يُحدِثَ المستعير في الشي المعار للغيرِ حقًّا في عينه أو في منفعته إلا بإذنِ المعير، وذلك وفقًا لما ورد في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية. وقد جاءت هذه الدراسةُ لـ نـزِلَ المسائلَ الفقهيةَ المتعلقةَ بالإذن وأثرِه في عقدِ الإعارة على هذا النصِّ النظامي، من خلال تحليلٍ فقهيٍّ تأصيليٍّ يُبرز مدى استنادِ المنظِّم إلى أصولِ الفقه الإسلامي وقواعده في تقرير هذا الحكم.

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة عقد الإعارة وحقيقة الإذن في عقد الإعارة، وتحديد أثره النظامي عند وجوده أو غيابه، ومدى سلطة المستعير في التصرّف في الشيء المعار دون إذن المعير، كإعارته للغير أو تأجيره أو رهنه.

وقد اعتمدت الدراسة المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ المقارن.

وتوصّلت الدراسة إلى أنَّ المنظِّمَ السعوديَّ قد بَنَى نصَّ المادة النظامية على ما قرّره جمهورُ الفقهاءِ من أنَّ تصـرّفَ المسـتعير في الشيءِ المعار دون إذنِ المعير غيرُ جائزٍ شرعًا ونظامًا، لما فيـه من تعدٍّ على حـقِّ المالك وتجاوز لطبيعة عقد الإعارة المبنيِّ على الإرفاقِ الشخصـي والإذن الخاص. كما ظهر من خلال البحث أنَّ إذنَ المعير هو الذي يُنشئ للمستعير صلاحيةَ التصرّف في حدود ما أذن له فيه، وأن تجاوزَ هذه الحدود يوجبُ الضمانَ لبطلان التصرف.

وانتهت الدراسة إلى أنَّ المنظِّمَ السعوديَّ قد التزم في تقريره لحكم المادة بمصادر الشريعة الأصـيلة ومقاصدها في حفظ الملكية ومنع الغرر والنزاع، وجاء نصُّه منسجمًا مع ما استقرّ عليه جمهور الفقهاء في باب العارية، بما يعكس نضج المنهج التشريعي في المملكة، القائم على تأصيل الأحكام النظامية في ضوء الفقه الإسلامي الراسخ.

الكلمـات الافتتاحيـة: الإذن، الإعارة، نظـام المعاملات المدنية، الفقه المقارن، ضـمان المستعير.

Abstract

This study examines the effect of the borrower's (mustair's) disposition over the borrowed object-whether by lending it again, leasing it, or pledging it-both with and without the lender's (muir's) permission. The relevant provision of the Saudi Civil Transactions Law stipulates that the borrower may not establish any right for a third party over the borrowed property, whether in its corpus or in its usufruct, except with the permission of the lender.

This research applies the jurisprudential (fiqh) issues concerning permission and its impact on the contract of lending (ariyah) to this statutory text, through a comparative analytical approach that highlights the extent to which the Saudi legislator has grounded the provision in the principles and maxims of Islamic jurisprudence.

The study aims to clarify the nature of the lending contract and the concept of permission within it, to determine the legal effects of such permission-whether granted or absent-and to identify the limits of the borrower's authority to dispose of the borrowed property without the lender's consent, such as by re-lending, leasing, or pledging it. The research adopts the inductive, analytical, and comparative methodology.

The study concludes that the Saudi legislator based the provision on the opinion of the majority of classical jurists (jumhur al-fuqaha), who held that the borrower's disposition of the borrowed item without the lender's permission is impermissible both legally and religiously. Such conduct

constitutes a transgression against the owner's rights and contradicts the nature of the lending contract, which is founded upon personal benevolence and specific consent. The research further shows that the lender's permission is what establishes the borrower's authority to act within the scope permitted; exceeding that scope renders the act invalid and entails liability.

Ultimately, the study finds that the Saudi legislator has faithfully adhered to the original sources and objectives of Islamic law in formulating this provision-particularly the preservation of ownership, prevention of ambiguity (gharar) and disputes-and that the article's text aligns harmoniously with the juristic consensus in the chapter of lending (ariyah). This reflects the maturity of the Saudi legislative methodology, which integrates authentic Islamic jurisprudence with the demands of modern legal application.

Keywords: Permission, Lending (Ariyah), Saudi Civil Transactions Law, Comparative Fiqh, Borrower's Liability.

المقدِّمة

الحمـدُ للّٰه الذي شـرعَ لعباده مـن المعاملات ما تقومُ به مصـالحُهم، وتتحققُ به مقاصـدُ الشـريعة في العدلِ والإحسان، فحرَّم الظلمَ والغررَ، وأمرَ بالوفاءِ بالعقودِ والعهودِ، فقال سبحانه: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والصـلاةُ والسـلامُ على سـيدنا محمد المبعوثِ رحمةً للعالمين، الذي بيّن للناسِ أحكامَ المعاملاتِ بيانًا شافيًا، ودلَّهم على ما فيه صلاحُ دينهم ودنياهم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فـإنَّ العقودَ في الشـريعة الإسـلامية تقوم على مقاصـدٍ رفيعة، تجمع بين تحقيق مصـالح المتعاقديـن وصـيانة حقوقهـم، في إطـارٍ من الرحمـة والعدالة، ومـن تلك العقود عقـد الإعارة (العاريـة) الـذي عُنيت به النصـوص الشـرعيةُ والفقهاءُ عنايـةً بالغة، لما فيه من نشـرٍ لمعاني الإحسان والتكافل، إذ يقوم على تمليك المنفعة دون عوضٍ تبرعًا وإرفاقًا.

ومع تطور الحياة المدنية وتشـعّب المصـالح وتنوع صـور الانتفاع، برزت الحاجة إلى تقنين أحكام الإعارة في ضوء القواعد الفقهية المقررة، بما يحفظ حقوق الأطراف ويضبط التصرفات، فصدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية متضمنًا نصوصًا تنظّم هذا العقد، مسـتندةً إلى الفقه الإسـلامي ومقاصده. ومن أدقّ هذه النصـوص المادة التي قرّرت أنَّه لا يجوز للمسـتعير أن يُحـدِث للغير حقًّا في عين الشـيء المعار أو في منفعته إلا بـإذن المعير، مما يعكس دقة المنظِّم في مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الملكية ومنع التعدي. ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ:

«الإذن وأثره في عقد الإعارة في ضـوء نظام المعاملات المدنية السـعودي - دراسـة فقهية مقارنة»

ليتناول أثر الإذن في تصـرفات المسـتعير في الشـيء المعار، سـواء بالإعارة أو الإجارة أو الرهن، ومدى نفاذ هذه التصرفات شرعًا ونظامًا، من خلال دراسة فقهية تأصيلية تُنزِّلُ المسائلَ الفقهيـةَ على النص النظامي، وتكشـف عن مدى موافقة المنظِّم لأقـوال جمهور الفقهاء في باب العارية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الإذن وأثره في عقد الإعارة، وتحديد الأسـاس الفقهي الـذي بُني عليه النصـ النظامي، وبيان ما اختاره المنظِّم السـعودي من أقـوال الفقهاء، تحقيقًا للموازنة بين العدالة الشـرعية ومتطلبات التطبيق المدني المعاصـر، وإظهار ما تمتاز به الأنظمة السعودية من أصالة فقهية وانضباط تشريعي رصين.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لعموم المسلمين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني، ويعينني، ويرشدني إلى الحق إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١- يتناول هذا البحث مسـألةً دقيقةً تتعلق بحدود سـلطة المستعير في التصرّف في الشيء المعار، وأثر الإذن في صـحة تلك التصـرفات ونفاذها، وهي من المسـائل التـي يكثر وقوعها في التعاملات المدنية والواقعية.

٢- يجمـع البحث بين التأصـيل الفقهـي والتحليل النظامي، إذ يُنزل المسـائل الفقهية على نص المادة النظامية في نظام المعاملات المدنية السعودي، مما يسهم في إبراز الصلة بين الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة.

٣- يسـهم البحث في تفسـير النصـوص النظاميـة المتعلقة بعقـد الإعارة، وبيـان أبعادها الفقهية والتطبيقية، بما يفيد الممارسين القانونيين والباحثين في مجال الفقه والنظام.

٤- يُظهر البحث أن الفقه الإسـلامي صـالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ، وقادرٌ على مواكبة التطورات التشـريعية والتنظيميـة الحديثة، مـن خلال مرونته في التقعيد والتأصـيل التي تتيـح للمجتهد أو الباحث سعة في التنزيل واستيعابه لمستجدات الحياة المعاصرة دون إخلال بثوابته وأصوله.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث في تحديد أثر الإذن في تصرّف المستعير في الشيء المعار، وما يترتب عليه من أحكام نظامية وشـرعية في ضـوء النصوص الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي وتتفرعّ عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١- ما طبيعة الإذن في عقد الإعارة؟

٢- هل يُعدّ إذن المعير شـرطًا لصحة تصرف المستعير أم إذنًا مكمّلًا يحدّد نطاق الانتفاع فقط؟

٣- ما مدى سلطة المستعير في إعارة المعار أو إجارته أو رهنه دون إذن المالك؟

٤- ما الحكم الفقهي والنظامي المترتب على تصرف المستعير بغير إذنٍ؟

٥- ما المذهب الفقهي الذي استند إليه المنظِّم السعودي عند تقرير هذا الحكم؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضـوع بدراسـة مسـتقلة، تحقق الغرض، وتبين المطلوب من الدراسة.

منهج البحث: سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن

إجراءات البحث

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي ومن أبرز عناصره ما يلي:

١- دراسـة آثار الإذن في التصـرف في العارية من نصوص نظام المعاملات المدنية وبيان المسـائل الفقهيـة التـي بنيت عليها وما وافقها من نصـوص نظـام المعامـلات المدنية في كتب المذاهب الأربعة.

٢- أوضح حكم المسألة والقول الفقهي الذي أخذ به المنظم.

٣- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية حتى تبين المقصود.

٤- رسم الآيات بالرسم العثماني مع بيان أرقامها وعزوها إلى السور.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

٦- عزو آراء الفقهاء إلى كتبهم مباشرة وترتيب أقوالهم في المسائل حسب الترتيب الزمني.

٧- بيان معاني غريب الألفاظ والألفاظ الهامة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس علمية:

أولاً: المقدمة وضمنتها:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

مشكلة البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث.

إجراءات البحث.

خطة البحث.

ثانياً: المبحث الأول: تعريف الإذن والعارية وأركان العارية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإذن لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العارية لغة واصطلاحًا والألفاظ المتعلقة بها.

المطلب الثالث: أركان العارية.

المبحث الثاني أثر إذن المعير في العارية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إحداث المستعير حقاً للغير في الشيء المعار بإذن المعير.

المطلب الثاني: حكم إجارة المستعير للعارية بغير إذن المعير.

المطلب الثالث: حكم إعارة المستعير العارية بغير إذن المعير.

المطلب الرابع: حكم رهن المستعير العارية بدون إذن المعير.

الخاتمة واحتوت على:

النتائج.

الفهرس واحتوى على:

فهرس المصادر والمراجع

المطلب الأول: تعريف الإذن في اللغة والاصطلاح:

تعريف الإذن:

الإذن لغة: الإِذْنُ لغَةً الإِطْلاقُ فِي الفِعْلِ وَيكون الأَمْرُ إِذْنًا وكَذلِكَ الإِرادَة.

وقيل: هُوَ رَفْعُ المنْعِ وإيتاءُ المكنة كوناً وخَلْقاً.

وقالَ ابنُ الكَمال[1]: هُوَ فَكُّ الحَجْرِ وإِطْلاقُ التَّصرُّف لمَنْ كَانَ مَمْنوعاً شَرْعاً.

وقالَ الرَّاغبُ[2]: هُوَ الإِعْلامُ بإِجازَةِ الشيءِ والرّخْصَة فِيهِ، نحْو: ﴿إِلاّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّه﴾ أَي بإِرَادَته وأَمْره[3]

والإذن في الاصطلاح: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا.[4]

المطلب الثاني: تعريف العارية في اللغة والاصطلاح والألفاظ المتعلقة بها:

(العارية): وحقيقة العارية أو الإعارة اللغوية: مَنْسُوبَةٌ إِلى العارَة، وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الإِعارة. تَقُولُ: أَعَرْتُه الشَّيْءَ أُعِيره إِعارة وعَارةً[5]. وهي مأخوذة من عَارَ الشيء يَعِيرُ: إذا ذهب وجاء وهي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوروه: إذا تداولوه بينهم[6].

وأما حقيقته الاصطلاحية عند الفقهاء:

- عند الحنفية: إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع قيامها[7].
- عند المالكية: عقد تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[8].
- عند الشافعية: إباحة الانتفاع بما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردَّها عليه[9].

---

(١) هو: يُوسُف بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو يَعْقُوب السكاكي الْخَوَارِزْمِيّ سراج الدّين وَمن مشائخه سديد الخياطي ومحمود بن صاعد بن مَحْمُود الْحَارِثِيّ وَغَيرهمَا وَكَانَ إِمَامًا كَبِيراً عَالماً متبحرًا في النَّحْو والتصريف وَعلمي الْمعَانِي وَالْبَيَان وَالْعرُوض وَالشعر وَهُوَ مُصَنف مفْتَاح الْعُلُوم وَقَرَأَ عَلَيْهِ علم الْكَلَام مُخْتَار بن مَحْمُود الزَّاهِدِيّ صَاحب الْقنية، توفّي سنة ستّ وَعشْرين وست مائَة رَأَيْت بِخَط شَيخنَا قطب الدّين وَتُوفِّي يَعْنِي السكاكي فِي نواحي قَرْيَة الْكَنْدِيّ من قرى المالِيغ وَولد لَيْلَة الثُّلَاثَاء الثَّالِث من جمادى الأولى سنة خمس وَخمسين وَخمْس مائَة رَحمَه اللَّه تَعَالَى انظر: الجَواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٢٢٦.

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي توفي عام ٥٠٢هـ انظر: الاعلام للزركلي ٢/٢٥٥.

(٣) انظر: تاج العروس ٣٤/١٦٣.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص:١٦.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/٦١٩.

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص:٣٢٧.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١٧٧.

(٨) انظر: أسهل المدارك للكشناوي ٣/٢٩، المختصر الفقهي لابن عرفة ٧/٢٢٨.

(٩) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ٢/٣٠٧.

- عند الحنابلة: العين المأخوذة للانتفاع بها مطلقًا بلا عوض[١].

(المعير): من ملك المنفعة لا لعينه[٢].

(المستعير): قابل ملك المنفعة[٣].

(المعار) أو (المستعار): ما يصح الانتفاع به، باقيةً ذاتُه[٤].

(الصيغة): ما دل على معناها بحسب اللفظ والقرينة فيها[٥].

المطلب الثالث: أركان العارية:

اختلف الفقهاء في أركان عقد الإعارة على قولين:

القول الأول: الإيجاب من المعير، وأما القبول من المستعير فليس بركن. وبه قال الحنفية[٦].

القول الثاني: أن أركان الإعارة: المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة. وبه قال المالكية[٧] والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

أدلة القول الأول:

قياساً على الهبة؛ فإن الهبة لا تجب فيها موافقة الموهوب له؛ فكذا في عقد الإعارة[١٠].

أدلة القول الثاني: أن الركن ليس خاصاً بالإيجاب والقبول لأن الأركان الثلاثة المتبقية داخلة في الركن.

الراجح

مما سبق يُرجِّح الباحث القول الثاني لأن عقد الإعارة كسائر العقود يقوم على التراضي، فلا يتحقق إلا بتوافر أطرافه ومحل العقد وصيغته، ولأن المقصود منه تمليك المنفعة لا يتم إلا بقبول المستعير، وقياسه على الهبة غير صحيح لاختلاف المحل، كما أن في اعتبار الأركان الأربعة ضبطًا للعقد واستقرارًا للمعاملات وموافقةً للقواعد العامة في العقود.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات للبهوتي ١٤١/٣.

(٢) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٢٩/٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٣٠/٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢٣١/٧.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢٣٣/٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٤/٦.

(٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ٩٧/٤.

(٨) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصار ٢٧٠/١.

(٩) انظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٨٥/٥.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٦.

المبحث الثاني: آثار الإذن في العارية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إحداث المستعير حقاً للغير في الشيء المعار بإذن المعير

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز للمستعير بأن يستعمل الشيء المعار فيما أذن له فيه[١].

وبناء عليه: يجوز بإذن المعير إعارة المستعير العارية[٢]، وإجارتها[٣]، ورهنها[٤].

ولقد نصت المادة الثامنة والخمسون بعد الأربعمائة على أنه (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الشَّيْءِ الْمُعَارِ تَصَرُّفًا يُرَتِّبُ لِأَحَدٍ حَقًّا فِي عَيْنِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ) فتناولت المادة النظامية إحداث المستعير حقاً للغير في الشيء المعار، فألزمت المستعير بأن لا يتصرف في الشيء المعار تصرفًا يُرتب للغير حقًّا في عينه أو في منفعته إلا بإذن المعير.

والمقصود بذلك أن المستعير لا يملك سوى حق الانتفاع الشخصي بالشيء المعار، فهو استخدام محصور فيه وحده، ولا يمتد هذا الحق ليشمل تمكين الغير من استعماله أو التصرّف فيه بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل كالإعارة أو التأجير أو الرَّهن.

وذلك لأن عقد العارية مبني على تبرع المعير للمستعير؛ ولهذا فإن تصرف المستعير في الشيء المعار لصالح الغير دون إذن من المعير يُعد مخالفًا لطبيعة العقد وغير جائز نظامًا. ويترتب على هذا التصرف بدون إذن المعير بطلان التصرف وضمان المستعير.

وأما إذا أذن المعير للمستعير بتمكين الغير من الانتفاع بالإعارة، أو أجاز له التصرّف في الشيء المعار بالتأجير أو الرهن فإن هذا التصرف يكون نافذًا ويخرج عن نطاق المنع النظامي.

ويتضح من ذلك أن حق انتفاع المستعير في العارية ليس مطلقًا، بل هو مقيد بطبيعة العقد ورضا المعير، ولا يجوز توسيعه على حساب حقوق المعير أو تجاوز الإطار الذي حدده النظام، إلا برضا صريح من صاحب الحق.

المطلب الثاني: حكم إجارة المستعير للعارية بغير إذن المعير

اختلف الفقهاء في مسألة حكم إجارة المستعير للعارية بغير إذن المعير على قولين:

القول الأول: ليس للمُستعيرِ أن يُؤَجِّرَ العَينَ المُعارةَ إلَّا بإذنِ المُعيرِ، وبه قال الحنفية[٥]،

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٦/٣٥٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٣/٣١٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٧/٢٩٨، فتح الوهاب ١/٢٧٠، الشرح الكبير ٥/٣٦٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٣٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٩، الـ غني لابن قدامة المقدسي ٥/١٦٩.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١٠/ ١٨٥، المدونة ٣/٢٨٢، بحر المذهب للروياني ٥/٢٨٢، المغني٥/١٦٩.

(٥) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٥/٨٥، فتح القدير لابن الهمام ٩/٩.

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

القـول الثاني: جواز أن يؤجر المسـتعير ما اسـتعاره بدون إذن المعيـر. وبه قال الحنفية في رواية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في وجه[5].

أدلة القول الأول:

١- لأنها عقد لازم والعارية عقد جائز وبناء اللازم على الجائز لا يجوز[6].

٢- لأن المعير إنما ملك المستعير الانتفاع، ولم يبح له النفع[7].

أدلة القول الثاني:

١- كما أنه يجوز له أن يعيره المستعير لغيره فإنه يجوز له أن يكريه لغيره[8].

٢- عملاً بقاعدة (اليدّ اللاحقة تابعة لليدّ السّابقة)[9].

والراجح هو قول الجمهور بعدم الجواز إلا بإذن المالك.

وذلـك لأن عقـد الإعارة هو عقد المقصـود منـه الإرفاق، وهـو مبني علـى الإذن بالانتفاع الشخصـي والمجاني، وليس تمليكاً للمنافع بعوض. ولا يجوز للمسـتعير أن يتصـرف في الشـيء تصـرفاً يرتـب حقاً للغير فـي المنفعة (كالإيجـار) دون موافقة المعيـر. وإذا أذن جاز ذلك؛ لأن المستعير هو المالك وهو صاحب الحق، وله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٢٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الخير العمراني ٥١٧/٦.

(٢) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين ابن تيمية ٤٣٧/٤، المغني١٦٨/٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٨٥/٥.

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٢٨٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٨١١/٢.

(٥) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني الدمشقي ٢٧٩.

(٦) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٨٥/٥.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٢٨٩/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٩٠/٢.

(٩) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ٣٧٢.

المطلب الثالث: حكم إعارة المستعير العارية بغير إذن المعير

اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ليس للمُستعيرِ أن يُعيرَ العَينَ المُعارةَ إلَّا بإذنِ المُعيرِ. وبه قال الشَّافِعيَّةِ[١] والحنابِلةِ في رواية[٢].

القول الثاني: للمُستعيرِ أن يُعيرَ العَينَ المُعارةَ بدون إذنِ المُعيرِ. وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

أدلة القول الأول:

١- أن المالك قد خصصه بالاستباحة، فلم يكن له إحلال غيره محل نفسه[٦].

٢- قياساً على إباحة الطعام، فكما إذا قدم الإنسان طعامًا إلى الضيف ليأكله، فليس له أن يبيحه لغيره[٧].

أدلة القول الثاني:

١- لأن إطلاق العقد يقتضي ثبوت الملك للمستعير، فكان هو في التمليك من غيره على الوجه الذي ملكه متصرفًا في ملك نفسه[٨].

٢- قياساً على الموصى له بالخدمة، فإنه يجوز إعارته لغير المستعير للخدمة[٩].

والراجح هو قول الجمهور: عدم الجواز إلا بإذن المالك. تعليل ذلك: لأن الإعارة مبناها على الإرفاق والثقة الشخصية، وهي إباحة شخصية للانتفاع، لا تمليك للمنفعة يمكن التبرع به للغير دون علم المالك ورضاه.

المطلب الرابع: حكم رهن المستعير العارية بدون إذن المعير:

اتفق الفقهاء على أن المستعير إذا رهن العين المعارة بغير إذن مالكها، فإن تصرفه باطل، ونص الإجماع الذي حكاه ابن المنذر[١٠] رحمه الله: «لا يجوزُ رَهنُ المُستعيرِ للعَينِ المُعارةِ إذا

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/١٩٠.

(٢) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ٧/٢٠٧، المبدع لابن مفلح ٥/١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٥، تحفة الفقهاء ٣/١٧٧.

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٢/٢٨٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٢٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٦/١١٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٧/١٤٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/١٩٠.

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/١٩٠، نهاية المطلب ٧/١٤٤.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٥.

(٩) انظر: البناية شرح الهداية ١٠/١٤٨.

(١٠) شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتابه "لمبسوط"، وغير ذلك. وقد أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي، ولد في حدود

كان بغيرِ إذنِ المالِكِ[1].

لأن الرهن يقتضي ثبوت يد لازمة على المال المرهون لصالح المرتهن، بينما يد المستعير يد أمانة مؤقتة مقصودها الانتفاع فقط، لا التصرف في العين. فليس له أن يجعلها وثيقة لدينٍ عليه، إذ لا يملك منافعها إلا بإذن المعير، ولا يملك رقبتها مطلقًا.

وعليه، فإن رهنه للعين المعارة يُعد تعدّيًا على حق المالك، لأنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنٍ، وهذا مناف لمقتضى الأمانة التي استؤمن عليها. فيبطل الرهن لوقوعه من غير ذي صفة في المحل المرهونِ، وتتحوّل يد المستعير من يد أمانة إلى يد ضمانٍ، فيلزم بضمان العين إذا تلفت أو نقصت قيمتها؛ لأنه بتعديه فقد الأمانة الشرعية.

وبهذا يظهر أن هذا الإجماع مبنيٌّ على قاعدة فقهية مقرّرة وهي«الضمان على من تعدى»، أي أن كل من تجاوز حدود الإذن في استعمال مال الغير صار ضامنًا له، سواء حصل التلف بالفعل أو كان العقد باطلاً من أصله.

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، على ما منَّ به من التوفيق في إتمام هذا البحث، فإني أوجز أهم النتائج التي خلصت إليها فيما يلي:

١- أن عقد الإعارة في جوهره من عقود التبرعات التي تقوم على الإحسان المجرد، ويشترط فيها الإذن والرضا من الطرفين، تحقيقًا لمقصود الانتفاع المشروع دون عوض.

٢- أن المستعير لا يملك في العين المعارة إلا حق الانتفاع، فلا يجوز له التصرف فيها تصرفًا ناقلًا للملكية أو منشئًا لحق عيني للغير إلا بإذن المعير.

٣- انعقاد الإجماع الفقهي على بطلان رهن المستعير للعين المعارة بغير إذن مالكها، وتحوله بذلك من أمينٍ إلى ضامنٍ لتعديه.

٤- اتساق النصوص النظامية السعودية مع أصول الفقه الإسلامي وقواعده الكلية، وحرصها على تحقيق المقاصد الشرعية في حفظ المال والعدل ومنع التنازع.

موت أحمد بن حنبل. توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠١/١١.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٩٥/٦.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، المؤلف: أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت: ١٣٩٧ ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٥- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٦- الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٧- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ.)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد المشهور بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ.)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٢- بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ه)، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت: ٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٧- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٨- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ.)، الناشر: دار الفكر.

٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- حاشية قليوبي وعميرة (على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين)، المؤلف: أحمد ابن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ.)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧ هـ.)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ.)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٤- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد المشهور بابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢ه)، الناشر: دار الكتاب العربي، بإشراف: محمد رشيد رضا.

٢٦- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ.)، تحقيق: عصمت الله محمد، وسائد بكداش، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.

٢٧- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.

٢٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح لـ مؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٩- الفروع، ومعه تصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح لحنبلي (ت: ٧٦٣هـ.) ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٣٢- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ.)، الناشر: دار الفكر، عني به: عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ه)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت: ٨٨٤ هـ.)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن

الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٦- المختصر الفقهي لابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٧- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ.)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه.

٣٨- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ.)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤١- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٢- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ه)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ.)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨ هـ.)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.